

القرار رقم /١٣٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - تعتمد في تطبيق النظام الفصلي المعدل الأحكام الانتقالية الآتية.

المادة ٢ - أ - تعد الدورة الصيفية جزءاً من العام الدراسي.

ب - يحق للطالب المستجدة أو الراسب الدخول إلى الدورة الامتحانية الصيفية إذا كان مجموع المقررات التي يحملها لا يزيد على ٨ / مقررات.

المادة ٣ - تتحسب الدورة الامتحانية الصيفية من مدد الحرمان للطالب المتعاقب، وتحسب في حساب الخريج الأول.

المادة ٤ - يسمح للطالب بالدخول إلى امتحان الدورة الصيفية إذا حقق شروطها في الحالات الآتية:

أ - الطالب الذي لديه عام دراسي كامل، ولا يزيد عدد المقررات التي يحملها على (٨) مقررات.

ب - الطالب المستجدة الذي أوقف تسجيبله أو عوقب فصلاً دراسياً واحداً (فصل أول أو فصل ثان)؛ وتحسب جميع مقررات العام الدراسي بما فيها مقررات الفصل الذي أوقف تسجيبله فيه، بحيث لا يزيد عدد المقررات التي يحملها على (٨) مقررات في كلا الفصلين (الفصل الدراسي الذي أوقف تسجيبله فيه أو عوقب فيه والفصل المداوم به):

ج - الطالب الراسب الذي أوقف تسجيبله أو عوقب فصلاً دراسياً واحداً (فصل أول أو فصل ثان).

المادة ٥ - لا يسمح للطالب بالدخول إلى امتحان الدورة الصيفية في الحالات الآتية:

أ - الطالب الذي لديه فصل دراسي واحد فقط من داخل الجامعة أو من خارجها في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠١٨ مهما كان عدد المقررات التي يحملها.

ب - الطالب الذي أوقف تسجيبله عاماً دراسياً كاملاً (الفصل الأول + الفصل الثاني) سواءً كان مستجدة أم راسبأ.

ج - الطالب المتعاقب عاماً دراسياً كاملاً (الفصل الأول + الفصل الثاني) سواءً كان مستجدة أم راسبأ.

المادة ٦ - أ - لا تتحسب المقررات الإدارية التي يتم تحميلاها للطالب لمنتهى عام من ضمن المقررات (٨) المؤهلة للدخول إلى الدورة الصيفية، وتحسب بعد انتهاء الدورة الصيفية في تحديد وضعه (راسب، مترفع، ناجح، مستنفد).

بـ- أما إذا كانت المقررات التي يحملها الطالب مقررات إدارية حتى التخرج فتحتسب في هذه الحالة جميع المقررات (سواء كانت إدارية أو غير إدارية) من ضمن المقررات الـ (٨).

المادة ٧- يمنع طالب السنة النهائية، الذي منع أربع دورات من خارج الجامعة ولم ينه هذه الدورات، دورة خامسة إضافة إلى الدورات الأربع التي حددتها الأنظمة قبل صدور النظام الفصلي المعدل.

المادة ٨- تعد الدورات الخمس من خارج الجامعة دورات متالية وإن كان الطالب لا يحمل مقررات في إحدى هذه الدورات.

المادة ٩- أـ- لا يحق للطالب المستفيد (المشمول بأحكام المرسوم رقم ٦٩ للعام ٢٠١٩ من مخالص العسكرية)، الدخول إلى الدورة الصيفية.

بـ- الطالب المنوح دورات من خارج الجامعة وأصبحت عدده دوراته خمس دورات بموجب النظام الفصلي المعدل وكانت الدورة الرابعة بالفصل الأول للعام ٢٠١٨ وكانت جميع مقرراته فصل أول ولم يتمكن من التخرج بنتيجة امتحاناته، يعد مستفيداً في نهاية الفصل الأول، ويستفيد من أحكام المرسوم رقم ٦٩ لعام ٢٠١٩، ويستفيد أيضاً من المساعدات الامتحانية.

جـ- يحق للطالب من داخل الجامعة والتابع له دورة فصلية واحدة فقط وكان قد أوقف تسجيله بالفصل الأول إلغاء إيقاف التسجيل للاستفادة من المرسوم رقم ٦٩ لعام ٢٠١٩ إن رغب بذلك.

المادة ١٠- لا يحتسب الفصل الدراسي الثاني من مدة التسجيل المسموح بها للطالب الراسب الذي ينجح بنتيجة الفصل الدراسي الأول إلى السنة الأعلى، سواء قام بتزيل مقررات من السنة الأعلى أو لم ينزل.

المادة ١١- يخضع الطالب للقواعد العامة بخصوص تعديل وضعه الجامعي في أي دورة امتحانية ويستفيد من المساعدات الامتحانية في هذه الحالة.

المادة ١٢- يحق للطالب الاستفادة من المساعدة الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخوله الدورة الصيفية.

المادة ١٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

دمشق في ٢٠١٩/٣/٢٨

صورة إلى: